الرافدين

مجلة فصلية مصورة تعنى بالآثار والتراث

العدد السابع – السنة الثانية 1990

الفوانيس

موسوعة فصلية مصورة تعنى بالاثار والتراث

صاحبها ورئيس تحريرها

محمد سعيد الطريحي

الكوفة
Kufa Academy

أكاديمية الكوفة

هولنده

Kufa Academy

فقه علي وسياسته*

بقلم الدكتور: محمد سلام مدكور

■ الامام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة . ولد بمكة في الثالث عشر من شهر رجب سنة ثلاثين من عام الفيل ، وهو أحد السابقين الاولين الى الاسلام قال أنس رضى الله عنه : «بعث النبي يوم الاثنين وكان علي في دينه يوم الثلاثاء» ، وكان عمره يوم أسلم عشر سنوات ، ولم يسجد لوثن قط . ولهذا خص بكلمة «كرم الله وجهه» .

نشأته في رعاية النبي

كان في كنف النبي منذ نشأته . فقد كان أبو طالب ذا عيال كثيرة فقال النبي لعمه العباس : «يا عم ان أخاك أبا طالب كثير العيال . فانطلق بنا اليه فلنخفف عنه من عياله ، آخذ واحدا وتأخذ أنت آخر ، فنكفلهما عنه . فقال العباس : نعم . فانطلقا ، وأخذ الرسول عليا فضمه اليه ، وأخذ العباس جعفرا فضمه اليه ، فلم يزل على مع رسول الله حتى بعثه الله فلبى على دعوة الرسول[1] .

ولذا تشبع بروح الرسول الطاهرة وبأدبه الجم ، وشب والعلم يتفجر من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، واشتهر بالورع والزهد والتقشف ومعرفة المسائل العقائدية حتى قال ابن أبي الحديد[2] : كان علي أبا علم الكلام في الاسلام لأن المتكلمين أقاموا مذهبهم على أساسه .

---

* نشر في مجلة العربي الكويتية العدد ٢٠٥ ديسمبر ١٩٧٥ ص ٥٤ ـ ٥٩

(١) سيرة ابن هشام جـ ١ ص٢٦٤

(٢) راجع شرح نهج البلاغة .

كما كان أحد الشجعان المشهورين والخطباء المعروفين ، حتى قيل انه أخطب الناس بعد الرسول ، وكان أعلم الناس بالسنة المحمدية ، وأقضاهم في مشاكل المسلمين ، ومن المكثرين في الفتوى والمتأصلين في الفقه .

من أقواله الحكيمة

ومن حكمه قوله : «الفقيه كل الفقيه من لا يُقنط الناس من رحمة الله ، ولا يؤمنهم من عذاب الله ، ولا يرخص في معاصي الله ، ولا يدع القرآن رغبة منه الى غيره» ومما أثر عنه قوله : «يا دنيا غري غيري . لقد طلقتك ثلاثا لا رجعة فيها . فعمرك قصير ، وخطرك حقير . آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق» .

ولما كثر الكلام في خلافته عن القضاء والقدر ، وسأله أحد الناس قائلا : «أخبرنا عن مسيرتنا الى الشام أكان بقضاء الله وقدره ؟» فقال :

«والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، ما وطئنا موطئا ولا هبطنا واديا الا بقضاء الله وقدره» فقال الرجل : «فعند الله أحتسب عنائي ، وما أرى لي من الاجر شيئا» ! . فقال علي : «لقد عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون ، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ، ولا اليها مضطرين» . فقال الرجل : فكيف والقضاء والقدر ساقنا ؟ !» فقال علي : «ويحك لعلك ظننت قدرا لازما وقضاء حتما ، لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب ، والوعد والوعيد ، والامر والنهى ، ولم تأت لائمة من الله لمذنب ، ولا محمدة لمحسن ، ولم يكن المُحسن أولى بالمدح من المسيء ، ولا المسيء أولى بالذم من المحسن . . ان الله سبحانه أمر تخييرا ، ونهى تحذيرا ، وكلف يسيرا ، ولم يعص مغلوبا ، ولم يطع مكرها ، ولم يرسل الرسل الى خلقه عبثا» . فقال الرجل : فما القضاء والقدر اللذان ما سرنا الا بهما ؟ ! فقال علي : «هما الامر من الله والحكم[٣]» ثم تلا قوله تعالى «وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه» . فاطمأن الرجل الى أن القضاء والقدر لا يتنافى مع اختيار العبد .

مكانته الفقهية

أما من ناحية فقه علي فقد كان فقيها متضلعا في العلم ، بصيرا بدقائق الفقه ، وكان مرجعا لاصحابه في الفتوى ، وحل المشكلات الكبيرة ، وكان ممن عرفوا بكثرة الفتوى . وكان يقول : «سلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية الا وأنا أعلم أنزلت بليل أم نهار ، في سهل أو جبل» ، وكانت فتاواه مرجعا لغيره ، وندر أن مسألة من مسائل الشريعة والفقة خاصة لم يكن له رأي فيها . ويروي صاحب الطبقات أن الذين كانوا يفتون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ثلاثة نفر من من المهاجرين : عمر وعثمان وعلي ، وثلاثة نفر من الأنصار : أبي بن

(٣) راجع عقيدة الشيعة الامامية للسيد هاشم معروف ص٦٦/٦٧.

كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت، وقال الشعبي : ثلاثة كان يستفتي بعضهم من بعض فكان عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ، وكذلك كان علي بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وأبو موسى الأشعري .

ويمتاز علي بين فقهاء المسلمين في عصره بأنه جعل الدين موضوعا من موضوعات التفكير والتأمل ، ولم يقصره على العبادة واجراء الاحكام . فقد امتاز بالفقه الذي يراد به الفكر المحض والدراسة الخالصة وأمعن فيه ليغوص في أعماقه على الحقيقة العلمية . قال عنه ابن عباس رضي الله عنهما : «اذا حدثني ثقة بفتوى عن علي لا أعدوها أبدا». ويقول العقاد : «كان علي في مسائل القضاء والفقه يتجاوز التفسير الى التشريع ـ لعله يقصد التصرف على حكم الله بالاجتهاد ـ كلما وجب الاجتهاد بالرأي الصائب والقياس الصحيح .

وبرغم أن عليا كان مرجعا لكثير من أصحابه في الفقه وأمور الدين ، وأن عمر كان يرجع اليه في كثير من الاحكام ويأخذ برأيه ، وأنه تولى القضاء في عصر الرسول ، وأنه دخل الكوفة التي كانت عاصمة الخلافة في عهده وعرف الناس فيها فقه وعلمه الا أن قصر المدة وما صاحبها من فتن وانقسامات جعلت أثره الفقهي فيها غير واضح عند كثيرين .

وقد صح عنه أنه نهى أصحابه عن انتهاب أموال أعدائهم المماثلين في صفين من أنصار معاوية ، الا السلاح الذي قتلوا به والدواب التي حاربوا عليها . ولما قيل له : «كيف وقد حل لنا قتالهم ، فلم يحل لنا سبيهم ومالهم؟!» قال : «ليس على الموحدين سبي ، ولايغنم من أموالهم الا ما قاتلوا به وعليه ، فدعوا مالاتعرفون، والزموا ما تعرفون[٤]» . ولو كان غيره ممن خفي عليه الفقه او ممن لايغوصون فيه غوصه ، أو ممن تؤثر فيهم الاهواء ، وتسيطر على تفكيرهم الخصومات لاستباح كل سبيهم وأموالهم .

كان عمر يستشيره ويأخذ برأيه

ومما استشار فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب ، وأخذ بمشورته ورأيه فيه ، أنه جيء لابن الخطاب في خلافته بأمراة زانية يشتبه في حملها لاجراء الحد عليها ، فاستفتى عليا ، فافتاه بوجوب الابقاء عليها حتى تضع جنينها ، وقال له : «ان كان لك سلطان عليها فلا سلطان لك على ما في بطنها .».

كما يروي انه انتزع امرأة من أيدي الموكلين باقامة الحد عليها في خلافة عمر فسأله عمر في ذلك فقال : «أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلي حتى يعقل؟»قال : «بلى» . قال : «فهذه

(٤) تراجم اسلامية للنواوي ص٢١ .

مبتلاة بني فلان . فلعلة اتاها وهو بها» . قال عمر : «لاأدري» . قال علي : «وأنا لا ادري» . لكن الحدود تدرأ بالشبهات .

ومن فقهه ـ وقد استشاره عمر فيما يكون عليه الحكم ، وقد اشتركت امرأة وآخر في قتل ابن زوجها ـ فاشار علي بقتل كل من اشترك في قتله . وقال : «أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا . أكنت قاطعهم ؟» قال : «نعم» . قال علي : وذلك» . فأخذ عمر برأيه . وكتب الى عامله الذي وقعت في ولايته هذه الواقعة قائلا : «اقتلهما فوالله ، لو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم» .

وهذا الرأي من الامام علي يدل على نظر فقهي دقيق ، واعتبار صائب للمصلحة العامة ، اذ لو منعنا القصاص بسبب الاشتراك في القتل تطبيقا لقاعدة المماثلة . وأخذ للنفس بالنفس . للجأ الى ذلك الجناة تهربا من عقوبة القصاص الى الدية التي هي عقوبة مالية محضة ، والعقوبة المالية مهما يكن قدرها والشأن فيها فانها دون عقوبة القصاص وأقل منها ردعا . وقد اتجه الى هذا الرأي الذي قاله علي بن ابي طالب جمع من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم . وخالف في ذلك كل من ابن عباس ، والزبير بن العوام ، ومعاذ بن جبل ، فرأوا أن الذي يجب في هذه الحالة وأمثالها الدية لا القصاص ، اعتبارا للمساواة والمعادلة ، وليس في قتل الجماعة بالواحد مساواة ، وهو ما اتجه اليه أحمد بن حنبل في احدى روايتين عنده.

كما حدث أن استشار عمر أصحابه بالنسبة لما فضل عنده من مال الغنائم ، فأشاروا عليه بتأخير قسمته وامساكه الى وقت الحاجة ، وكان على بين الحاضرين لكنه لم يبد رأيا . فسأله عمر عن رأيه فقال : «أرى أن يقسم بين المسلمين» وروي في ذلك حديثا عن رسول الله ، فأخذ عمر برأي على المستند الى نص وأعرض عن رأي الآخرين ، وقد استدل بعض الفقهاء بهذا على عدم اعتبار الاجماع السكوتي ، لانه لو كان حجة ملزمة لما ساغ للامام على أن يسكت على رأي يعارضه .

ومن صور استشارة عمر لعلي . انه لما أرسل في استدعاء امرأة فأسقطت ـ من خوفها ـ جنينها . فاستشار عمر أصحابه وقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان : «انما انت مؤدب ولا شيء عليك» وقاسا ذلك على مؤدب امرأته ، ولكن عليا قال : «أما الاثم فارجو أن يكون محطوطا عنك ، وأرى عليك الدية» ، وقاس ذلك على القتل الخطأ .

مراعاته في آرائه للمصلحة العامة

ومن دقة علي في فقهه وسعة أفقه في اجتهاده ، ومراعاته للصالح العام في أحكامه واستنتاجاته حكمه بتضمين الصناع اذا ما هلك الشيء في أيديهم حتى يقيم الصانع الدليل على أن الهلاك لم

يكن بسبب منه أو اهمال وقال : «لايصلح الناس الا ذاك». ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة الى الصناع ، وهم يغيبون عن الامتعة في غالب الاحوال ، والاغلب في الصناع التفريط وترك الحفظ . فلو لم يثبت تكليفهم مع مسيس الحاجة اليهم لافضى ذلك الى ترك الاستصناع كلية ، وذلك شاق على الخلق ، أو أعمالهم من غير تضمين عند دعواهم الهلاك ، فتضيع الاموال ، وتتطرق الخيانة، ويقل الاحتراز ، فكانت المصلحة التضمين ترجيحا لجانب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . مع أنهم في الصدر الاول وقبل خلافته كانوا لا يضمنون لان السلعة في يدهم امانة ، والقاعدة الشرعية ان الامين لايضمن الا بالتمصير أو الاعتداء ، وعبء اثبات ذلك على مدعيه .

ومن فقه علي حكمه بعدم تحريم المرأة على من عقد عليها في مدة عدتها من غيره عالما بذلك ، وانما يفرق بينهما حتى تنقضي عدتها من الاول فقط ، ثم يحل له ان يعقد عليها بعد ذلك لبطلان العقد الاول الذي حدث في مدة العدة من الزوج الاول . مخالفا بذلك رأي عمر الذي رأى تحريمها عليه تحريما مؤبداً لاستعجاله شيئاً جعل الله له فيه اناة. وذلك منه عقوبة سياسية من باب الترويع والتخويف . لكن عليا يرى انه لا يوجد سبب من اسباب تأييد التحريم ، ومع هذا فقد رأى أن يعزرهما القاضي بما يراه مناسبا دون تغيير للحكم الشرعي .

ومن فقهه ايضا قوله في توريث الجد مع الاخوة عند افتقاد الاب ، وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة اختلافا كبيرا لعدم ورود نص فيها . ففي البخاري يروى عن علي وعمر ويزيد ابن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة. وقد ذكر البيهقي في ذلك اثارا كثيرة. وقد جعله ابن عباس كالأب كما روى البيهقي عنه وعن غيره ، وروى عن طريق الشعبي انه كان من رأى ابي بكر وعمر ان الجد أولى من الاخ . كما روى البيهقي أن عليا شبه الجد بالبحر والنهر الكبير . والاب بالخليج المأخوذ منه ، والحفيد واخوته كالساقين الممتدتين من الخليج . والساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر . ألا ترى اذا سدت احداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع الى البحر . اي انه كان يرى عدم توريث الجد مع الاخوة لأنهم أولى بالارث منه وأقرب ، لأن الشارع نص على ميراثهم ولم ينص على ميراث الجد ، ولأنهم يعصبون الانثى منهم على ان الجد لايعصب الجدة ولايعصب أخته في الارث من حفيده .

وبرغم سلامة التفكير الفقهي ، وسلامة الاستدلال العقلي المنطقي عليه فان عليا عدل عنه ، واتجه الى القول بتوريث الجد مع الاخوة كما أن عليا قضى بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة وعلل ذلك بقوله : «انه اذا شرب هذي ، واذا هذي افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة» . فاعتبر رضي الله عنه الشرب وسيلة ذريعة للقذف . وأعطاء حكمه في مقدار العقوبة . وكان ذلك في عصر عثمان اذ جمع للصحابة واستشارهم في عقوبة شارب الخمر ولم يكن لها في زمن الرسول

صلى الله عليه وسلم حد مقدر وانما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ، ولما انتهى الامر الى ابي بكر قدره على طريق النظر باربعين . حتى قضىٰ علي في عهد عثمان بما قضى ووافقه عليه الصحابة(٥).

براعته في حساب الفرائض

وكان رضي الله عنه بارعا في حساب الفرائض فقد روى ان امرأة سألته عن نصيبها في تركة أخيها الذي مات عن ستمائة دينار ولم يعطها الورثة سوى دينار واحد. فقال لها: هل لاخيك زوجة ؟ قالت نعم ، قال : وبنتين وأما ؟ قالت : نعم. قال : ومات عن كم أخ وأخت ؟ فقالت : عن اثني عشر اخا وعنى . فقال : معك حقك الذي خصك!! وهذا يدل على عقلية رياضية ممتازة ، ودقة في الحساب ، وتمكن من علم الفرائض ، لأن الزوجة لها الثمن في هذه الحالة وقدره خمسة وسبعون دينارا ، وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار ، وللام السدس وقدره مائة دينار ، ويقسم الباقي بعد ذلك وقدره خمسة وعشرون دينارا على الاخوة الاثني عشر والاخت السائلة : للذكر مثل حظ الانثين فيكون للأخ الذكر ديناران وللأخت دينار واحد . ولذا فان ابن مسعود قال : انه أعلم أهل المدينة بالفرائض .

كان أقضى الصحابة

وكما اشتهر علي بالفقه وكثرة الفتوى فانه اشتهر بالقضاء والمهارة فيه حتى شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه اقضى الصحابة ، في حديث طويل يقول فيه : «أقضاكم علي» .

ويروى انه ـ وقد عرضت عليه قضية في اليمن ـ فقال : «أقضي بينكم فان رضيتم فهو القضاء ، والا حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ليقضي بينكم . فلما قضى بينهم ابوا ان يتراضوا وأتوا رسول الله وعرضوا عليه خصومتهم وما حكم به علي بينهم . فأيد رسول الله ما حكم به وقال : «هو ما قضى بينكم» .

ويروى أنه قال : «بعثني رسول الله قاضيا وأنا حديث السن ، فقلت يارسول الله : تبعثني الى قوم بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء» قال : «ان الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك» . قال رضي الله عنه : «فما شككت في قضاء بين اثنين» .

وكان كرم الله وجهه يقدر للقاضي سلطانه وقدره . ويخضع لقضائه ورأيه حتى لو خالف اجتهاده . ومن ذلك انه وقعت خصومة بين أمير المؤمنين علي بن ابي طالب واحد اليهود على ملكية درع فاحتكما الى القاضي شريح ، فطلب القاضي من علي شاهدين . فاستشهد بابنه ومولاه ، وكان علي يرى جواز الاستشهاد بهما . لكن القاضي قال له : أما شهادة مولاك فقد

---

(٥) عقوبة شرب الخمر من العقوبات التعزيرية لا الحدود .

اجزتها ، وأما شهادة ابنك فلا أجيزها . اذ كان يرى عدم جواز شهادة الابن للاب ، ولم يغضب على ، وانما تقبل هذا الرأي قبولا حسنا .

وقد كان الامام علي يحرص كل الحرص على التمسك بسنة الرسول وابتناء أحكامه عليها ، وكان أكثر الخلفاء رواية للحديث ، فقد روى عنه خمسمائة وستة وثمانون حديثا . وقالت عنه السيدة عائشة : انه أعلم من بقي بالسُّنة ، وكان كرم الله وجهه يحتاط للأخذ بما يروي له عن الرسول مما لم يسمعه منه ، وكان منهجه في الاحتياط ان يستخلف الراوي على صدق روايته . ويروي عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري انه سمع عليا يقول : «كنت اذا سمعت من رسول الله حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني به ، وكان اذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف صدقته . .».

منهجه الفقهي

هذا هو فقه علي ، ومنه نتبين منهجه الفقهي بوضوح ، فهو يستوثق من الخبر الذي ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم باستحلاف صاحبه ، ويتجه الى الرأي باحثا عن ما يحقق مصالح الناس ويتفق مع أحوالهم في غير العبادات ، ولايقف عند ظواهر النصوص ، وانما يغوص فيها . أما في الامور التعبدية وما لايدرك بالعقل فانه ينهي عن استعمال الرأي فيها ، فقد روى عنه انه قال : «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه» وكان صاحب مدرسة فقهية نقلت فقهه في البقاع . وان كانت احكامه وقضاياه لم تجمع الا أنها منثورة في كتب الفقه والتفسير .

أما سياسته فقد كان علي يرى انه أحق بالخلافة لقرابته من رسول الله ، ولما بايع الناس أبا بكر وأرسل لعلي يسأله البيعة والدخول فيما دخل فيه المسلمون قال : «انا أحق بهذا منكم ، فانتم أولى بالبيعة لي . أخذتم هذا الامر من الانصار . واحتججتم عليه بالقرابة من رسول الله ، وتأخذونه منا أهل البيت غصبا . وانا احتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الانصار . نحن أولى برسول الله حيا وميتا» . ولما رغب أبو بكر في أن يقيله الناس بيعته . احتج عليه الناس ، وأصروا على البيعة . . ثم بايعه علي بعد موت زوجه السيدة فاطمة وكان ذلك بعد وفاة أبيها بخمسة وسبعين يوما .

ولما تمت البيعة لعلي بعد مقتل عثمان ، أخذ بعض الصحابة على أمير المؤمنين على أنه لم يتعقب الجناة بعد مقتله ليقتص منهم . وحدثت فتنة ترتبت عليها الحرب بين المسلمين . وقبل علي التحكيم بناء على رأي أغلبية انصاره . فلما حدثت الخديعة لم يقبل علي نتيجة التحكيم فخرج عليه فريق من أتباعه . . وكان ما كان من قتال وفتن .

وكان يقول كما ينقل عنه ابن تيمية : لابد للناس من امارة بارة كانت أو فاجرة[٦] . فقيل يا أمير المؤمنين هذه البارة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟! فقال : تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو . . ويقسم بها الفيء . وكان يقول : «سمعت رسول الله يقول : «انها ستكون فتن» قلت : «فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال : «كتاب الله فيه خبر ما قبلكم ، ونبأ ما بعدكم وحكم ما بينكم . . .».

ويؤثر عن ابن حنبل قوله : ان الخلافة لم تزين عليا . بل على زينها .

ورحم الله عليا فقد كانت فيه خصال اربع ، لاتكون خصلة واحدة للانسان الا يحق له ـ كما يقول الشافعي ـ ان لايبالي بأحد : انه كان زاهدا، وكان شجاعا ، وكان شريفا ، كما خص كرم الله وجهه بعلم القرآن والفقه .

والحق ان عليا كان بطلا بكل ما تحويه هذه الكلمة من معان . حتى قال عندما طعنه ابن ملجم سنة ٤٠هـ طعنة قاتلة : «ان مت فاقتلوه ، ولا تمثلوا به[٧] ، وان لم امت فالامر الي في العفو والقصاص!!» فانظر اليه في أحرج المواقف ، وهو يحرص على التطبيق الفقهي الدقيق . اذ قد نهاهم عن التمثيل به ، تحقيقا للمساواة في القصاص ، وترك الامر اليه في العفو عنه اذا لم يمت وكتب الله له البقاء . . ولكن الله اختاره مع الشهداء والصالحين . ■■

(٦) قال ذلك حين اعترض عليه أنه رضي التحكيم ، وقالوا قولتهم المشهورة : لا حكم الا الله » فأجابهم : «كلمة حق يراد بها باطل ، لابد للناس من امارة بارة أو فاجرة ، فهم يريدون ان يلغوا الامارة ، وهو يقول ان الله مع الحكم ، ولكن لابد من حاكم يفصل بينهم في الخصومات سواء كان عادلا أو ظالما (العربي) .

(٧) تكملة الكلمة فأني سمعت النبي يقول : «اياكم والمثلة» ، ولو بالكلب العقور . «العربي».